فتـــوى

إجابات الناس

عن أسئلة إرجاع ما أخذ بغير حق

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

- فإن من جميل لطف الله بنا أن رأينا تلك المظاهر الإنســـانية الراقية، التي تنم عن القيم الإسلامية الأصيلة، في نفوس أهل حـــضرموت، عراقة التاريخ والحـــضارات.

وجاءت أسئلة الناس واللجان المتولية لهذا الأمر تدور حول الأسئلة الآتية:

السؤال 1 : ماذا يفعل من أخذ مالا لغيره بغير حق؟

والجواب: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"، أخرجه البخاري.

فعليه أن يعيد المال بعينه لصاحبه إن قدر، ويتوب إلى الله، ويسعى في التحلل منهم، فإن تصرف فيه اشترى له مثله، ورد المثل، فإن لم يجد له مثلا رد قيمته إليه.

فإن عجز عن معرفة صاحبه بعد السؤال عنه، سلمه للجان المعينة لجمع هذه الأموال، وعلى اللجان الإعلان عن نوع ما معها من أموال لا تعرف أصحابها، فمن أتى بما يثبت أنه حقه، أو أنه حق وكيله سلموه إياها، وكذا من وصفها بأوصاف لا يهتدي لها إلا ملاكها في الغالب، فإن لم يأت لأخذها أحد بهذه الصفة بعد مدة كافية من الإعلان تتحدد بحسب غلائها صرفت لمن هو في مثل حال من أخذت منه من المحتاجين، أو بيعت وأعطوا ثمنها، صدقة لأصحابها.

السؤال 2 : ما حكم من أخذ سلاحا بغير حق ؟

والجواب: أن هذه الأسلحة ليست من الغنائم، وإنما الغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال، والله تعالى يقول: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة).

وعليه فإن كانت ملكا لشخص معين فحكمها أن تعاد له، كما سبق، وإن كانت لجنود أو أخذت من المعسكرات فتسلم للجهة الأمنية المخولة بحفظ الأمن بالبلد، لأنها من أموال المصالح العامة التي تقوم عليها الجهات المنوط بها حفظ الأمن نظاما.

السؤال 3: ما حكم من اشترى هذه الأموال ممن يعلم أنه لا يملكها بثمن يساوي قيمتها أو أقل من ذلك؟

والجواب: من علم أنه يشتري مالا ممن لا يملكه فشراؤه باطل، وعليه رد المال إلى صاحبه، على ما سبق بيانه، ويتبع من باعه بغير حق لطلب الثمن الذي دفعه له.

ولا يحل له مقايضة المالك الحقيقي على أن يدفع له مالا لرد ماله له.

السؤال 4 : ما حكم ما يأتي للجان من غنم أو بعض المواد الغذائية التي يخشى من فسادها ؟

والجواب: أن الغنم تحفظ كغيرها حتى يأتي أصحابها، فإن صعب حفظها، وكذا المواد التي يخشى سرعة الفساد إليها فإنها تصور، وتوثق علاماتها، ثم لا حرج من بيعها، وحفظ ثمنها حتى يأتي أهلها، فإن يئس من إتيانهم تصدق بالقيمة على المحتاجين.

وإن أخذت المواد الغذائية من معسكر بيعت، وسلمت قيمتها لولي الأمر، ليجعلها في مصالح المسلمين العامة.

ومن اكلها أعاد قيمتها.

*السؤال 5 : ما حكم من اشترى سلاحا من عسكري ممن هربوا ؟

والجواب: إن علم أنه ملك خاص بالبائع فلا حرج عليه، وإلا فالأصل أنه مال عام، وحكمه يرجع لما سبق بيانه.

السؤال 6 : ما حكم من أخذ مالا أو سلاحا بغير حق، ثم باعه بأقل من ثمنه ؟

والجواب: أن عليه أن يعيده كما أخذه، على ما سبق بيانه، ولا يكفيه أن يعيد المال الذي دفعه.

والله ولي التوفيق

كـــتبه

أ.د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

أستـــاذ الفقـــه والقضـــايا المعاصـــرة بجامعـــة سيئـــون

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن

تاريخ 18 جمادى الآخر 1447هـ

الناشر الدعوي

لفضيلة الشيخ

أ.د. طالب بن عمر الكثيري

@talebkh33

www.talebkh.net

+967772976756